

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2836.09 صادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بتغيير وتنظيم أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كما وقع تغييره وتنظيمه ولا سيما المادة 16 المكررة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1359 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتنظيمه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات :

وعلى رسالة الديوان الملكي رقم 2663 بتاريخ 5 نوفمبر 2009 والمتضمنة للموافقة الملكية على إحداث تغييرات في الأقسام والمصالح بالإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم على النحو التالي أحكام المواد 7 و 9 و 11 و 13 و 15 من الظهير الشريف رقم 1.03.193 المشار إليه أعلاه :

«المادة 7 - تشتمل مديرية الأوقاف على :

« - قسم تسيير الأملاك الوقفية الذي يتألف من :

« • مصلحة تسيير الأملاك الفلاحية ؛

« • مصلحة تسيير الأملاك الحضرية ؛

« • مصلحة صيانة الأملاك.

« - قسم الاستثمارات العقارية الذي يتألف من :

« • مصلحة دراسة المشاريع ؛

« • مصلحة البرمجة ؛

« • مصلحة تنفيذ المشاريع ؛

« • مصلحة التدبير المالي للمشاريع.

« - قسم المحافظة على الأصول الوقفية الذي يتألف من :

« • مصلحة المحافظة على الأملاك ؛

« • مصلحة المعاملات العقارية للأوقاف ؛

« • مصلحة الأحباس المعقبة.

« - قسم المنازعات الوقفية الذي يتألف من :

« • مصلحة المنازعات المدنية ؛

« • مصلحة المنازعات العقارية ؛

« • مصلحة المنازعات الإدارية ؛

« • مصلحة التنفيذ والتصفية.

« - قسم الشؤون المالية الذي يتألف من :

« • مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

« • مصلحة ضبط ومراقبة نفقات التسيير ؛

« • مصلحة ضبط ومراقبة نفقات الاستثمار ؛

« • مصلحة ضبط المداخل والنفقات.»

«المادة 9 - تشتمل مديرية الشؤون الإسلامية على :

« - قسم القرآن الكريم الذي يتألف من :

« • مصلحة تحفيظ القرآن الكريم ؛

« • مصلحة التنسيق مع مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف ؛

« • مصلحة التعاون مع المؤسسات المختصة في الدراسات القرآنية.

« - قسم الحج والشؤون الاجتماعية الذي يتألف من :

« • مصلحة تنظيم الحج ؛

« • مصلحة تطهير الحجاج ومراقبة الأهلة ؛

« • مصلحة الشؤون المالية.

« - قسم التوعية الدينية الذي يتألف من :

« • مصلحة الأنشطة الدينية ؛

« • مصلحة الأنشطة الإعلامية ؛

« • مصلحة التنسيق والتأطير.

« - قسم الدراسات الإسلامية الذي يتألف من :

« • مصلحة التأليف والترجمة ؛

« • مصلحة النشر ؛

« • مصلحة إحياء التراث الإسلامي والمتاحف.»

«المادة 11 - تشتمل مديرية الدراسات والشؤون العامة على :

« - قسم الموارد البشرية الذي يتألف من :

« • مصلحة تدبير شؤون موظفي الميزانية العامة للدولة ؛

« • مصلحة تدبير شؤون موظفي الميزانية الخاصة للأوقاف ؛

« • مصلحة تدبير شؤون المتعاقدين والتدبير المتدمج للموظفين ؛

« • مصلحة التكوين والمباريات والامتحانات.

» - قسم الميزانية والمحاسبة الذي يتألف من :

• مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

• مصلحة الصفقات ؛

• مصلحة الأدوات والمعدات ؛

• مصلحة التدبير المندمج للنفقات.

» - قسم نظم المعلومات الذي يتألف من :

• مصلحة البرمجة وتطوير الأنظمة ؛

• مصلحة الشبكة المعلوماتية ؛

• مصلحة المراقبة والافتحاص.

» - قسم التشريع الذي يتألف من :

• مصلحة التشريع ؛

• مصلحة الدراسات القانونية ؛

• مصلحة المنازعات الإدارية ؛

• مصلحة التوثيق والأرشفة.

» - قسم التعاون والشؤون العامة الذي يتألف من :

• مصلحة التعاون مع القطاعات والهيئات الوطنية ؛

• مصلحة التعاون الدولي وشؤون الجالية المغربية بالخارج ؛

• مصلحة الشؤون العامة ؛

• مصلحة الشؤون الاجتماعية.»

» المادة 13. - تشتمل مديرية المساجد على :

» - قسم الدراسات والصفقات الذي يتألف من :

• مصلحة دراسة مشاريع البناء ؛

• مصلحة دراسة مشاريع الإصلاحات ؛

• مصلحة الصفقات.

» - قسم البناء والتجهيز الذي يتألف من :

• مصلحة البناء ؛

• مصلحة الإصلاح والصيانة ؛

• مصلحة التتبع والمراقبة.

» - قسم البرمجة الذي يتألف من :

• مصلحة البرمجة ؛

• مصلحة التدبير المالي للمشاريع ؛

• مصلحة التدبير العقاري ؛

• مصلحة تدبير المعلومات.

» - قسم التسيير الذي يتألف من :

• مصلحة التأطير ؛

• مصلحة تسيير المساجد ؛

» • مصلحة تدبير مكافآت القيمين الدينيين ؛

» • مصلحة الشؤون الاجتماعية للقيمين الدينيين.

» - قسم التكوين وإعادة التأهيل الذي يتألف من :

• مصلحة التكوين ؛

• مصلحة إعادة التأهيل ؛

» • مصلحة الإحصائيات ؛

» • مصلحة تتبع أحوال المساجد.»

» المادة 15. - تشتمل مديرية التعليم العتيق على :

» - قسم التخطيط والإحصاء الذي يتألف من :

• مصلحة التخطيط ؛

• مصلحة الإحصاء ؛

• مصلحة التتبع والتقييم.

» - قسم بناء وتجهيز مؤسسات التعليم العتيق الذي يتألف من :

• مصلحة البرمجة والدراسات ؛

• مصلحة البناء ؛

• مصلحة التجهيز ؛

• مصلحة التدبير المالي للمشاريع.

» - قسم الشؤون التربوية الذي يتألف من :

• مصلحة البرامج والمناهج والتكوين ؛

• مصلحة التأطير التربوي والمراقبة ؛

• مصلحة التقييم والامتحانات ؛

• مصلحة الدعم البيداغوجي والأنشطة الموازية.

» - قسم تسيير مؤسسات التعليم العتيق الذي يتألف من :

• مصلحة الترخيص والتأهيل ؛

• مصلحة التعليم الأولي والمدرسي والنهائي ؛

• مصلحة التدبير المالي.

» - قسم محور الأمية الذي يتألف من :

• مصلحة المناهج والتطبيقات الأندراغوجية ؛

• مصلحة التكوين والتواصل ؛

• مصلحة الدراسات والامتحانات والتقييم ؛

• مصلحة التدبير الإداري والمالي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد التوفيق.